

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/69/643 و Corr.1). وقُدِّم التقرير وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢١٤/٤٢ و ٢٤٨/٤٥ ألف و ٢١٤/٥٣ و ٢٦٨/٦٣ و ٢٦٨/٦٥ و ٢٥٤/٦٧ ألف، ولمقرريها ٤٤٢/٤٤ و ٤٥٠/٤٦، فضلا عن المقرر ٥٨٩/٥٧، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا كل سنتين عن هذا الموضوع. واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين للأمين العام زودوها بمعلومات وإيضاحات إضافية، واختتموها بردود خطية وردت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢ - وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضا، للعلم، تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/5 (Vol. II)) الذي يتضمن معلومات عن مراجعة أجزائها المجلس للسفر في مهام رسمية في إطار عمليات حفظ السلام، وذلك استجابة لطلب اللجنة الاستشارية.

٣ - ويقدم تقرير الأمين العام (A/69/643 و Corr.1) معلومات عن السفر بالدرجة الأولى والاستثناءات من معايير تحديد درجات السفر بالطائرة التي أذن بها الأمين العام، بما في ذلك إشارة إلى الأسباب التي تستوجب استثناءات وما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250215 250215 15-02523 (A)



ويغطي التقرير فترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويقدم إحصاءات مقارنة لفترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتحليلاً للاتجاهات التي شهدتها السنوات العشر الماضية.

ثانياً - معلومات أساسية

٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٨/٦٥، أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بتحسين إدارة السفر بالطائرة في الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تنفيذ التدابير المبينة في مرفق القرار وأن يسعى إلى استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في الجزء الأول من دورتها السادسة والسنتين المستأنفة عن تنفيذ القرار، وعن الخطوات العملية المتخذة لتعزيز كفاءة وفعالية استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة في الأمم المتحدة. واستجابة لذلك الطلب، قدم الأمين العام تقريراً عن المقترحات لاستعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية (A/66/676) تتضمن توصياته بشأن اتخاذ خطوات لتعزيز ذلك الاستعمال في الأمم المتحدة. وأوضحت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/66/739) أنها لا تعترض على معظم مقترحات الأمين العام، وأبدت العديد من التعليقات والملاحظات عليها.

٥ - وفي القرار ٦٧/٢٥٤ ألف، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/66/676 و A/67/356) وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/66/739 و A/67/636) رهناً بأحكام القرار. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن تكون درجة السفر بالطائرة بالنسبة إلى المسافرين في مهام رسمية ممن تقل رتبته عن رتبة الأمين العام المساعد هي درجة رجال الأعمال إذا كانت الرحلة تتألف من مرحلة وحيدة مدتها ٩ ساعات أو أكثر ودرجة رجال الأعمال في الرحلة متعددة المراحل إذا بلغت المدة الإجمالية للسفر ١١ ساعة أو أكثر، بما في ذلك ساعتان كحد أقصى لفترة الترانزيت، شريطة استئناف الرحلة إلى الوجهة المقبلة في غضون ١٢ ساعة. وقررت الجمعية أيضاً أن المعايير الحالية لتحديد درجات السفر بالطائرة وبديل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات و/أو الهيئات الفرعية واللجان بأنواعها والمجالس التابعة للأمم المتحدة لن تتغير.

٦ - ويشير الأمين العام في تقريره (A/69/643 و Corr.1) إلى أنه قد أصدر أمراً إدارياً ST/AI/2013/3 بغرض تنفيذ مختلف قواعد النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة والاستثناءات المطبقة عليها.

ثالثا - الملاحظات والتوصيات

ألف - الاستثناءات المأذون بها من الأمين العام

٧ - لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف تزايد وتيرة وتكاليف الاستثناءات من تطبيق معايير درجات السفر بالطائرة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (انظر A/67/356)، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من استخدام الاستثناءات وإجراء تحليل للاتجاهات المتعلقة باستخدام الاستثناءات وتقديم مقترحات لتعزيز الضوابط في ذلك المجال في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والسنتين للجمعية.

٨ - ويقدم الأمين العام في تقريره (A/69/643 و Corr.1) معلومات عن السلطة المخوّلة إليه من الجمعية العامة بممارسته سلطته التقديرية في منح استثناءات من معايير تحديد درجات السفر بالطائرة على أساس كل حالة على حدة عندما يكون هناك، برأيه، ظروف خاصة تستدعي ذلك، من قبيل: (أ) الحالة الصحية؛ (ب) سفر الشخصيات المرموقة؛ (ج) سفر الشخصيات البارزة؛ (د) الرحلات الشاقة؛ (هـ) السفر بهدف توفير خدمات الحماية المباشرة؛ (و) عدم توافر الدرجة العادية.

٩ - كذلك يقدم الأمين العام في تقريره معلومات عن الاستثناءات الكلية التي أذن بها الأمين العام للأمم المتحدة والكيانات المرتبطة بها (المرجع نفسه، الجدولان ١ و ٢) وللأمانة العامة للأمم المتحدة على حدة (المرجع نفسه، الجدولان ٣ و ٤). ويتبين من تحليل البيانات في الجداول أن العدد الإجمالي لاستثناءات السفر في الدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال التي أذن بها الأمين العام للأمانة العامة والكيانات المرتبطة بها استمر في الزيادة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، إذ ارتفع من ٥٢٩ من الاستثناءات المأذون بها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى ٧٤٧ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، مما يعكس زيادة نسبتها ٤١,٢ في المائة، وقابل ذلك زيادة في تكاليف السفر الإضافية من مبلغ ٩٣٤ ٢٦٨ ١ دولارا إلى مبلغ ٤٨٨ ٣٠١ ٢ دولارا أي بنسبة ٨١,٤ في المائة. وبعد إخضاع البيانات لمزيد من التحليل، تبين ما يلي:

(أ) انخفض مجموع عدد استثناءات السفر بالدرجة الأولى التي أذن بها الأمين العام بنسبة ٣٦,٥ في المائة من ١٣٧ استثناء في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى ٨٧ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، في حين أن التكاليف الإضافية الإجمالية قد انخفضت بدرجة أقل، من مبلغ ٦١٦ ٧٨٢ دولارا إلى مبلغ ٩٩٨ ٦٠٧ دولارا، مما يعكس انخفاضا نسبته ١,٤ في المائة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد تم تغيير تعريف "الشخصيات المرموقة" في عام ٢٠١٣،

فباتت هذه الفئة تقتصر على رؤساء الدول والحكومات الحاليين والسابقين، مما أفضى إلى نقل بعض الطلبات من فئة الشخصيات المرموقة (التي تستوفي شروط السفر بالدرجة الأولى) إلى فئة الأشخاص البارزين؛

(ب) أما فيما يتعلق بالسفر في درجة رجال الأعمال، فقد ارتفع العدد الكلي للاستثناءات الممنوحة للأمانة العامة والوكالات التابعة لها من ٣٩٢ من الاستثناءات المأذون بها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى ٦٦٠ استثناء في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، مما يعكس زيادة قدرها ٦٨,٤ في المائة في حين ارتفعت تكاليف السفر الإضافية من نحو ٦٥٢ ٠٠٠ دولار إلى ١,٧ مليون دولار على التوالي؛

(ج) يتصل عدد كبير من الاستثناءات المأذون بها للسفر بدرجة رجال الأعمال بسفر الشخصيات البارزة، التي ازداد نصيبها من الاستثناءات بشكل غير متناسب إذ ارتفع من ١٥٣ استثناء أو ٣٩ في المائة من العدد الإجمالي للاستثناءات المأذون بها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ البالغ ٣٩٢ استثناء إلى ٤٥٩ استثناء في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، أي ما يمثل نسبة ٧٠ في المائة من مجموع عدد الاستثناءات المأذون بها خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ البالغ ٦٦٠ استثناء. وفيما يتعلق بالأمانة العامة، ازداد عدد الاستثناءات المأذون بها للشخصيات البارزة من ٨٧ استثناء من أصل ما مجموعه ٢٢٨ استثناء (٣٨,٢ في المائة) في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى ٢٣٤ استثناء من أصل مجموع الاستثناءات المأذون بها في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ البالغ قدره ٣٩٢ استثناء (٥٩,٧ في المائة) (انظر الفقرة ٩ (أ) أعلاه)؛

(د) لم يشهد عدد الاستثناءات المأذون بها لأسباب أخرى تغيراً كبيراً، ما خلا عدد الاستثناءات الممنوحة لسفر ضباط الحماية الذي ارتفع من ٩ استثناءات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى ٢٥ استثناء في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤.

١٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية الحصول على مزيد من المعلومات عن العدد الإجمالي للرحلات والتكاليف ذات الصلة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأنشطة السفر وأهمية عدد الاستثناءات والتكاليف الإضافية المترتبة عليها بصورة إجمالية، فضلاً عن الآثار المترتبة على التغيرات التي أدخلت في آب/أغسطس ٢٠١٣ على معايير تحديد درجات السفر بالطائرة. وأبلغت اللجنة بأن هذه المعلومات غير متوافرة، ولكنها زُوِّدت بمعلومات محدودة عن تكاليف التذاكر المسجلة في قواعد البيانات الثماني التابعة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل والرحلات الجوية التي تم ترتيبها وإصدار تذاكرها من خلال وكالة السفر بالمقر. ولئن كانت البيانات المقدمة توضيحية فقط، إذ أنها تعكس صورة جزئية لنفقات السفر، فإنها مدرجة، للعلم، في مرفق هذا التقرير.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٧ ألف بشأن الحد من استخدام الاستثناءات وتقديم مقترحات لتعزيز الضوابط في هذا المجال لم تنفذ. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يكتنف جهوده الرامية إلى الحد من عدد الاستثناءات على نحو استباقي، وتعزيز الضوابط الداخلية في هذا الصدد، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تقريره المقبل.

١٢ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره إلى أن متوسط التكلفة الإضافية لكل رحلة في الأمانة العامة زاد ليلغ ٢ ٦٦٦ دولارا مقارنة بمبلغ ١ ٦٤١ دولارا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، وإلى أن هذه الزيادة تعزى إلى حالي إعادة طيبة طارئين لموظفين إلى وطنيهما، وكذلك إلى الاتجاه العالمي نحو زيادة أسعار تذاكر السفر بالطائرة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه إذا استُثِنَت تكلفة حالي إعادة إلى الوطن لأسباب طيبة طارئة لبغ متوسط التكلفة الإضافية لكل رحلة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ مبلغا قدره ٢ ٢٧٦ دولارا مقارنة بمبلغ ١ ٦٤١ دولارا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وترى اللجنة الاستشارية أن التقارير المقبلة ينبغي أن تتضمن متوسطات بسيطة ومتوسطات إحصائية دون إدراج قيم خارجة لهذه البيانات من أجل تيسير إجراء مقارنات ذات فائدة أكبر مع مرور الوقت.

باء - فئة المسافرين من الشخصيات البارزة

١٣ - يشير الأمين العام في الفقرة ١٣ من تقريره إلى أن إصدار الأمر الإداري [ST/AI/2013/3](#)، الذي جعل من الدرجة الاقتصادية درجة السفر بالطائرة المعتادة للأفراد من غير الموظفين الذين يقدمون خدمات إلى المنظمة، قد أسفر عن تزايد طلبات الاستثناء في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، ولا سيما في فئة المسافرين من الشخصيات البارزة، ففي بعض الحالات، كانت تسري على المسافرين من تلك الفئة سابقا نفس معايير السفر المنطبقة على الموظفين. ويشير الأمين العام كذلك إلى تقديم عدد كبير من الشخصيات البارزة خدماتهم دون أجر إلى المنظمة بما في ذلك بالمشاركة في الاجتماعات الفنية؛ وبالمشاركة باعتبارهم أعضاء في اللجان التقنية والاستشارية؛ وبالإسهام في حلقات النقاش الرفيعة المستوى.

١٤ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قد اقترح، في تقريره المتعلق بمقترحات استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية ([A/66/676](#))، أن يُشترط على جميع المسافرين، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون وفرايد المتعاقدين، السفر بالدرجة الاقتصادية، باستثناء الموظفين وأعضاء اللجان والأفرقة. وقامت اللجنة الاستشارية، في تقريرها ذي الصلة، بإدراج معلومات حصلت عليها بناءً على طلبها

بشأن أنواع المسافرين الذين سيضمحلهم نطاق فئة "جميع المسافرين الآخرين"^(١)، (A/66/739، الفقرات ١٧-٢٠). وإضافة إلى ذلك، ومع أن اللجنة لم تعترض على هذا الإجراء المقترح، فقد أشارت في تقريرها إلى أن الأمين العام لم يقدم أي تبرير للفئات المذكورة الأخرى من المسافرين الخاضعين لمعايير مختلفة لدرجة السفر بالطائرة من الموظفين وأعضاء اللجان والأفرقة، وأوضحت أيضا أنها ترى أنه يتعين تقديم تحليل واضح لكل فئة من فئات الموظفين المذكورة أعلاه إلى الجمعية العامة في حال رغب الأمين العام في تطبيق هذا المقترح في المستقبل على فئات غير فئتي الخبراء الاستشاريين وفردى المتعاقدين.

١٥ - وحصلت اللجنة الاستشارية على الجدول الوارد أدناه الذي يبين تطور عدد الاستثناءات حسب الفئة منذ الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨. ويبين الجدول بوضوح أن ارتفاع عدد الاستثناءات يعكس زيادة عدد رحلات فئة المسافرين من الشخصيات البارزة.

عدد الاستثناءات من تطبيق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة حسب الفئة

الفئة	١٩٩٦-١٩٩٨	٢٠٠٠-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١٤
الحالة الصحية	١٢	٢٣	٣٦	٥٣	٦٢	٤٥	٩٨	١١٣
عدم توافر الدرجة العادية	١٩	٢٩	٢١	٤٣	١٦	١٤	٢١	٢٨
مسافر من الشخصيات المرموقة	٢٣	٣١	٤٣	٦٠	١٦	٣٥	٥٧	٧٢
مسافر من الشخصيات البارزة	١٩	١٤	١٦	٤٨	٢٢	٢٧	٥٨	١٥٣
رحلة شاقة	٣	١١	٨	٨	٠	١	٤	٣
الأمن	٢٤	٢٨	٢٤	٢٦	٣٥	٥٦	٧٣	٩٤

١٦ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من أصل الاستثناءات الإضافية البالغ عددها ١٤٧ استثناءً التي أُذن بها في إطار فئة المسافرين من الشخصيات البارزة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ مقارنة بالفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، كان ١٢٣ استثناءً (أي ٨٤ في المائة) يعزى إلى طلبات مقدّمة من الكيانات الستة التالية: ٢١ طلباً من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ و ٣١ طلباً من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ و ٤١ طلباً من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ و ١٧ طلباً من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

(١) تتضمن القائمة الفئات التالية: مقدم طلب، وفرد من أفراد الأسرة، وخبير استشاري، ومتدرب بأجر، ومتدرب داخلي بلا أجر، ومشارك في اجتماع، ومعهد أعمال من الباطن، ومتطوع، وممثل حكومي، وممثل من أقل البلدان نمواً، ومراقب عسكري، ومراقب شرطة، وعامل في المجال الطبي، وموظف مدني حكومي، وموظف عسكري حكومي، وموظف دولي متعاقد، وخبير (باستثناء الخبراء الرفيعة المستوى)، ومستشار.

الكاريري؛ و ٦ طلبات من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ و ٧ طلبات من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وأبلغت اللجنة كذلك بأن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية تعتمد على الإمكانيات المتاحة للأمم المتحدة لعقد اجتماعات لتوفير منتدى لمناقشات السياسات العامة من أجل إرشاد العمليات الحكومية الدولية، وتيسير المفاوضات بين الدول الأعضاء والتوصل إلى اتفاقات بينها، وتشجيع تنفيذ السياسات و/أو إنشاء صكوك قانونية وقواعد ومعايير في مختلف مجالات التنمية. وكانت الشخصيات البارزة التي شاركت في تلك الاجتماعات من المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى حاليًا أو سابقًا، أو الأكاديميين والأساتذة اللامعين، أو من الأفراد الآخرين الذين قدموا إسهامات فنية في تلك الاجتماعات دون أن تتحمل المنظمة أي تكلفة والذين ساهموا بشكل كبير في اختتام هذه الاجتماعات بنجاح. وإضافة إلى ذلك، كثيرا ما يُطلب من الشخصيات البارزة السفر من أماكن بعيدة، وشرط السفر بالدرجة الاقتصادية قد يقلل من رغبتهم في السفر والمشاركة في الاجتماعات.

١٧ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ رفضت الأمانة العامة الموافقة على ٧٢ طلبا رسميا للحصول على استثناءات تم تقديمها إلى مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وعلاوة على ذلك، قام الموظفون التنفيذيون في الإدارات/المكاتب المقدّمة لطلبات أيضا باستعراض بعض الحالات، وقد يتخذون قرارات، على مستوى الإدارات، بعدم تقديم طلبات رسمية للحصول على استثناءات: ولهذا تعذر توفير مجموع عدد الطلبات المرفوضة بسبب عدم الاحتفاظ مركزيا بالسجلات الموحدة لهذه الطلبات.

١٨ - وبعد الأخذ في الاعتبار تعريف الشخصيات البارزة الوارد في الفقرة ١٢ (د) من تقرير الأمين العام، طلبت اللجنة الاستشارية الحصول على مزيد من التوضيحات بشأن أسباب تصنيف شاغلي مناصب من قبيل مساعدين شخصيين، ومستشارين قانونيين، ومستشارين، ومتحدثين باسم شخصيات، على أنهم مسافرون من الشخصيات البارزة كما يتضح ذلك من مختلف مرفقات تقرير الأمين العام. وأبلغت اللجنة بأنه قد تمت الموافقة على الاستثناءات استنادا إلى مناصب محددة شغلها الأفراد المعنيون: فعلى سبيل المثال، أذن باستثناء لشخص سافر لتمثيل رئيس إحدى اللجان على أساس استحقاق السفر المرصود لرئيس تلك اللجنة. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى اتباع معايير غير صحيحة لتحديد درجات السفر بالطائرة.

١٩ - وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي توضيح معايير تحديد مركز المسافرين من الشخصيات البارزة وأنه ينبغي تضيق نطاق التعاريف وتطبيقها بشكل متسق من أجل القيام بعملية أكثر بساطة ومنهجية وكفاءة للرد على طلبات الاستثناءات من معايير تحديد درجات السفر بالطائرة. ولذلك، تُوصي اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة في إعداد تعريف واضح ومجموعة موحدة من المعايير لتحديد الأفراد ذوي مركز المسافرين من الشخصيات البارزة، وبأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في هذا الصدد لكي تنظر فيها.

جيم - خيار المبلغ الإجمالي

٢٠ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف أن يدرج في تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تحليلاً لأثر تنفيذ قراره القاضي بخفض الأساس المستند إليه في تحديد المبلغ الإجمالي المدفوع فيما يتعلق بالسفر من ٧٥ في المائة إلى ٧٠ في المائة من أقل سعر لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقييدية، وأن يقدم مزيداً من المقترحات بشأن تعديل نظام المبلغ الإجمالي. وترد المعلومات المطلوبة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من المرفق الثاني والعشرين لتقرير الأمين العام (A/69/643).

٢١ - وقد أفاد الأمين العام، في الفقرة ٢٢ من المرفق الثاني والعشرين لتقريره (A/69/643 و Corr.1)، بأنه لا توجد حالياً بيانات جاهزة موثوق بها وكاملة عن معدل استخدام المبلغ الإجمالي والوفورات التي تعزى مباشرة إلى التغيرات التي طرأت على خيار دفع المبلغ الإجمالي. ومع ذلك، فقد أشار إلى أن البيانات المختارة المتعلقة بمدفوعات المبالغ الإجمالية للجهات الرئيسية الثمانية انطلافاً من المقرر تكشف عن انخفاض قدره ٥ نقاط مئوية في هذا الاستحقاق مما أدى إلى تحقيق وفورات لا تقل عن ٦,٧ في المائة في مدفوعات المبلغ الإجمالي. وعلاوة على ذلك، ما زال معدل قبول خيار دفع المبلغ الإجمالي يقارب ٩٣ في المائة، ولم يُلاحظ انخفاض كبير في اختبار استحقاق السفر بالمبلغ الإجمالي بالمقارنة مع اختيار توفير تذاكر السفر والاستحقاقات ذات الصلة من قبل المنظمة.

٢٢ - وأفاد الأمين العام أيضاً بأنه نظراً لأن التغيير الذي طرأ على خيار المبلغ الإجمالي قد أدخل منذ مدة تزيد عن عام بقليل، فلم تُتَحَ فرصة استخدام استحقاق إجازة زيارة الوطن إلى حد الآن إلا لما يقرب من نصف الموظفين المستوفين لشروط الإجازة في مراكز العمل التي تبلغ دورة إجازة زيارة الوطن فيها ٢٤ شهراً. ولذلك، يجب اكتساب خبرة أكبر وتخصيص وقت إضافي لدراسة المسألة قبل النظر في مقترحات بشأن إجراء المزيد من التغييرات.

وأوصى الأمين العام بالاستمرار في اعتماد المبلغ الإجمالي بنسبة ٧٠ في المائة من أقل سعر لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقييدية على الأقل حتى الجزء الأول من الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة، عندما يُقدّم اقتراح على أساس التجربة الإضافية المكتسبة وتحليل لتلك التجربة. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على مقترح الأمين العام.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أن خيار المبلغ الإجمالي يقلل من عبء العمل الإداري المرتبط بإصدار التذاكر وتجهيز المطالبات المتعلقة باستحقاقات السفر، مما يؤدي بالتالي إلى توفير في تكاليف الموظفين. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تشجيع الموظفين على استخدام خيار المبلغ الإجمالي على نطاق أوسع.

٢٤ - وأفاد الأمين العام بأنه، لكي يتسنى للمنظمة مواصلة الاستفادة من خيار المبلغ الإجمالي، من الضروري أن يظل هذا المبلغ من الجاذبية بحيث تختاره الغالبية العظمى من الموظفين عوضاً عن إصدار تذاكر السفر بالطائرة، وأن يظل في الوقت نفسه فعالاً من حيث التكلفة بالنسبة للمنظمة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء مزيد من التحليل بهدف التوصل إلى التوازن الصحيح بين أوجه الكفاءة المتوخى تحقيقها عن طريق إخضاع المبلغ الإجمالي لتخفيض إضافي وارتفاع تكاليف الناجم عن انخفاض عدد الموظفين الراغبين في استخدام خيار دفع المبلغ الإجمالي، بما في ذلك التكاليف الإدارية لإصدار التذاكر، والإبلاغ عن نتائج هذا التحليل في تقريره المقبل. وينبغي أيضاً أن تأخذ الدراسة بعين الاعتبار انخفاض عبء العمل الإداري المتصل باستخدام خيار دفع المبلغ الإجمالي وأن تقدم تقديراً لحجم هذا الانخفاض.

دال - محمل أنشطة ونفقات السفر بالطائرة

٢٥ - لاحظت الجمعية العامة مع القلق، في قرارها ٢٦٨/٦٥، عدم توافر بيانات موحدة وشاملة عن السفر بالطائرة على صعيد منظومة الأمم المتحدة. وشددت الجمعية، في قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، على أهمية توافر بيانات دقيقة وكاملة ومفهومة تكون أساساً لإدارة جميع التكاليف المتعلقة بالسفر بالطائرة إدارة سليمة وفعالة. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٥ أن تقدم هذه المعلومات في سياق الميزانية البرنامجية، وأن تتضمن تفاصيل بحسب أبواب الميزانية والمدفوعات في إطار نظام المبلغ الإجمالي. وكررت الجمعية العامة طلبها في القرار ٢٥٤/٦٧، مشيرة إلى أن الأمين العام لم يقدم المعلومات المطلوبة. بيد أن الأمانة العامة أشارت إلى أنها ليست في وضع يتيح لها تقديم المعلومات المطلوبة بسبب ضعف نظم المعلومات فيها وتجزؤها.

٢٦ - كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٨/٦٥، أن يقدم مقترحا لإنشاء آلية فعالة تمكن من تتبع جميع التكاليف المرتبطة بالرحلات الجوية التجارية في الأمانة العامة. واستجابة لهذا الطلب، أشار الأمين العام في الفقرة ٦٧ من تقريره عن المقترحات لاستعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية (A/66/676) إلى أن المتطلبات المتعلقة بفعالية تتبع جميع التكاليف المرتبطة بالرحلات الجوية التجارية قد أدرجت بالكامل في تصميم نموذج السفر في نظام أو موحدا، ومن المتوقع إضافة إلى ذلك أن يتيح تنفيذ نظام أو موحدا في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة تتبع جميع تكاليف الرحلات الجوية وتصنيفها بشكل ملائم.

٢٧ - وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره (A/67/695) إلى أن السفر يمثل إحدى أهم فئات الإنفاق في المنظمة، ولكن كان من الصعب في الماضي الحصول على بيانات موحدة وشاملة عن نفقات السفر بالطائرة على نطاق الأمم المتحدة بسبب أوجه القصور في نظم المعلومات. وبالتعاون مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، قدّر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن نفقات السفر (التي تشمل تكاليف تذاكر السفر بالطائرة، والمبالغ الإجمالية، وبدلات الإقامة، ومصروفات محطات السفر، وعمليات الشحن) الخاصة بمقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بلغت حوالي ٥٣٥ مليون دولار؛ وبأن نفقات السفر في البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بلغت ٤٠ مليون دولار؛ وبأن تلك النفقات فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام بلغت ٩١ مليون دولار و ١٠٣ ملايين دولار للسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ على التوالي. أما مجموع نفقات السفر للأمم المتحدة خلال فترة سنتين فقدت إذاً بحوالي ٧٦٩ مليون دولار.

٢٨ - وطلبت اللجنة الاستشارية مزيدا من التفاصيل عن المعلومات المستخدمة لإعداد تقديرات الميزانية فيما يتعلق بالموارد المتصلة بالسفر. وأبلغت اللجنة بأن تقديرات التكاليف لأغراض الميزانية تقدمها وحدات السفر ووكالات السفر في مختلف مراكز العمل. وفضلا عن ذلك، تستند الأرقام المستخدمة لأغراض الميزنة إلى مواعيد ومسارات سفر عامة وتختلف عن تكاليف التذاكر الفعلية. وترى الأمانة العامة أن من الحصاد أن يكفل ألا تقل أرقام الميزنة عن تكلفة التذاكر الفعلية لأن ذلك قد يؤدي إلى عجز في الميزانية يمكن أن يهدد إنجاز البرنامج. وبالتالي، فإن الأرقام المقدمة لأغراض الميزنة لا تأخذ في الاعتبار التذاكر التي تنطوي على قيود، أو محدودية توافر التذاكر أو التقلبات الموسمية في أسعارها. ويساور اللجنة الاستشارية قلق لأن النهج المتبع من المرجح أن يؤدي إلى المبالغة في تقدير الميزانية. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى عدم توافر معلومات موثوقة بما عن نفقات السفر، ليس من الواضح الكيفية التي يجري بها رصد نفقات السفر وإدارتها، أو ممارسة الإشراف،

أو ضمان مساءلة المديرين، أو تقديم تأكيدات فيما يتعلق بفعالية الضوابط الداخلية (انظر الفقرة ٣٥ أدناه).

٢٩ - وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على أن موارد السفر في مهام رسمية ينبغي أن تستخدم بحكمة لصالح المنظمة، وأنه قبل الإذن بالسفر الرسمي لتنفيذ أنشطة صدر بشأنها تكليف، ينبغي أن تراعى فعاليته مراعاة تامة من حيث التكلفة وتأثيره على الإنتاجية من جراء الغياب لفترات طويلة عن المكتب أثناء السفر، لتحديد ما إذا كان بالإمكان استخدام وسائل أخرى للتمثيل وأساليب أخرى للاتصال بدلا من ذلك. وشددت اللجنة أيضا على أن الاعتبار الرئيسي في منح الإذن بالسفر في مهام رسمية ينبغي أن يكون مدى ضرورة الاتصال المباشر لتنفيذ الولاية. وإن لم يكن الأمر كذلك، ينبغي استخدام طرق بديلة (A/66/739).

هاء - النطاق والمحتوى

٣٠ - ترى اللجنة الاستشارية أن من المهم تزويد الجمعية العامة بمعلومات مفصلة عن الاستثناءات التي أذن بها الأمين العام عملا بالسلطة التقديرية المخولة له. وترى مع ذلك أن هذه المعلومات يجب أن تكون مشفوعة ببيانات عن أنشطة السفر العامة وما يتصل بها من تكاليف على مستوى كل من المنظمة والإدارات من أجل تزويد الجمعية بصورة كاملة عن الحالة، والتمكين من إجراء تحليل مجدٍ للاتجاهات.

٣١ - وترى اللجنة الاستشارية أيضا أنه ينبغي تزويد الجمعية العامة بمعلومات عن الآثار المالية المترتبة على التدابير العديدة المتخذة لتحسين إدارة السفر بالطائرة وتحليل لتلك الآثار وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٥، حتى يتسنى للجمعية العامة أن تقيم على نحو أفضل التحسينات التي تحققت وأن تجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، على النحو المبين في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ أعلاه، طلبت الجمعية في عدة مناسبات أن تقدم إليها معلومات أشمل وأفضل نوعية فيما يتعلق بنفقات السفر الإجمالية، من أجل دعم الرقابة واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد للسفر في مهام رسمية (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٥، الجزء رابعا، الفقرة ١٣ و ٢٥٤/٦٧ ألف، الجزء سادسا، الفقرة ٦).

٣٢ - وأشار الأمين العام في الفقرة ٦٧ من تقريره عن المقترحات لاستعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية (A/66/676) إلى أنه في أعقاب تنفيذ نموذج السفر في نظام أوموجا الذي من المقرر أن يكتمل نشره على نطاق الأمانة العامة

بما في ذلك في البعثات الميدانية بحلول نهاية عام ٢٠١٥، ستتوافر معلومات مفصلة عن أنشطة السفر وتكاليفها وسيكون بالإمكان الاطلاع عليها بسهولة. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تتضمن هذه المعلومات، فيما تتضمن، معلومات شاملة عن حجم السفر بالطائرة وتواتره والغرض منه ودرجته (الدرجة الأولى/درجة رجال الأعمال/الدرجة الاقتصادية)، وعدد الرحلات التي تم القيام بها بحسب الإدارة/المكتب/البعثة، والتكاليف الفعلية والمقررة، ومدى الامتثال لقواعد السفر المعتمدة، مثل الشراء المسبق للتذاكر والدرجة المأذون بها للسفر بالطائرة، إضافة إلى معلومات بشأن فرادى طلبات السفر وخطط السفر ومصروفات السفر، مثل تاريخ الحجز ومواعيد السفر وطريق الرحلة وعدد أيام السفر وفئة الموظفين وطبيعة المهمة التي اقتضت السفر.

٣٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن ما أولاه تقرير الأمين العام من تركيز ضيق على معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، يكاد ينحصر بعرض الاستثناءات من تطبيق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، لم يعد يلبي احتياجات الجمعية العامة. وإذ تلاحظ اللجنة قصور نظم المعلومات الحالية، فإنها تشعر بخيبة أمل لعدم بذل مزيد من الجهد للاستجابة، ولو جزئياً، بتقديم البيانات المتاحة، لطلبات الجمعية المتكررة بالحصول على معلومات موثوقة عن نفقات السفر الإجمالية من أجل تيسير نظرها في الميزانية البرنامجية، مع مراعاة حالات التأخير في تنفيذ نظام أوموجا.

٣٤ - وفي ضوء التنفيذ المقبل لنموذج السفر في نظام أوموجا، الذي سيتيح معلومات مفصلة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام توسيع نطاق تقرير الأمين العام وتعزيز محتواه ليشمل، إضافة إلى المعلومات المقدمة حالياً عن الاستثناءات التي يأذن بها الأمين العام، معلومات شاملة عن أنشطة السفر بالطائرة على صعيد الأمانة العامة بأسرها، بما في ذلك المكاتب خارج المقر وعمليات حفظ السلام، فضلاً عن التكاليف المتصلة بالسفر بالطائرة في إطار جميع مصادر التمويل. وينبغي للأمين العام عند إعداد تقريره أن يراعي الأحكام والطلبات الواردة في قرار الجمعية ٢٦٨/٦٥ و ٢٥٤/٦٧ ألف، والملاحظات والتوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة التي تجريها هيئات الرقابة والعوامل الأخرى ذات الصلة.

واو - الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية

٣٥ - ترى اللجنة الاستشارية أنه من المهم كفالة وجود ضوابط رقابية داخلية تتسم بالفعالية، وتطبيق قواعد السفر بالطائرة بشكل صحيح، واستخدام موارد السفر بأكثر الطرق توفيراً للتكاليف. ويشمل ذلك على سبيل المثال، كفالة إيلاء الاعتبار الواجب

لوسائل البديلة للتمثيل وطرائق الاتصال البديلة قبل منح الإذن بالسفر، وشراء التذاكر مسبقاً قدر الإمكان، وسفر الموظفين المشاركين في أنشطة تتصل بالتدريب في الدرجة الاقتصادية فقط، بصرف النظر عن مدة الرحلة. وترى اللجنة ضرورة إجراء استعراض لأداء أنشطة السفر على نطاق الأمانة العامة من أجل معالجة هذه المسألة. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابعة للأمانة العامة بإجراء استعراض لجميع أنشطة السفر بالطائرة على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك المكاتب الموجودة خارج المقر وعمليات حفظ السلام، بشأن التطبيق السليم لقواعد السفر بالطائرة والاقتصاد في استخدام موارد السفر الممولة من جميع مصادر التمويل.

قيام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة الحسابات المتصلة بالسفر في عمليات حفظ السلام ٣٦ - على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه، يقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ معلومات عن نتائج مراجعته للسفر في مهام رسمية في إطار عمليات حفظ السلام، التي أجريت استجابة لطلب من اللجنة الاستشارية (A/69/5 (Vol.II)، الفقرات ٥٥-٨٢). وتشمل النتائج الرئيسية التي خلص إليها المجلس ما يلي:

(أ) ارتفاع نفقات السفر في مهام رسمية من ٤٦,٤٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٦٥,٥٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، ما يعكس تجاوزاً في الإنفاق بنسبة ٢٥ في المائة؛

(ب) ضعف الامتثال لسياسة الشراء المسبق؛

(ج) عدم كفاية رصد واسترداد سلف السفر المقدمة للموظفين؛

(د) نفقات يمكن تجنبها في ترتيبات إصدار تذاكر السفر.

وستعود اللجنة الاستشارية لمناقشة هذه المسألة في سياق نظرها في مقترحات الأمين العام بشأن ميزانيات بعثات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٣٧ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٥ إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بإجراء استعراض شامل لجميع أنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به.

٣٨ - وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن الاستعراض الشامل لأنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به (A/67/695)، إلى أن الاستعراض الشامل لأنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به يغطي عمليات السفر بالطائرة في المقر، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وشمل الاستعراض ما يلي: (أ) تقييم حالة تنفيذ الأحكام الواردة في القرار ٢٦٨/٦٥ فيما يتعلق باستعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة بكفاءة وفعالية؛ (ب) تحديد مدى ملاءمة وفعالية عمليات شراء خدمات إدارة السفر بالطائرة وتفويض سلطة منح الاستثناءات من معايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛ (ج) تحديد جميع نفقات السفر بالطائرة والمدفوعات من المبالغ الإجمالية للموظفين المستوفين للشروط؛ (د) إجراء تحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة لخيارات المبلغ الإجمالي. وأصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما مجموعه ٢٢ توصية لتعزيز الضوابط الرقابية الداخلية، وقد وافقت الأمانة العامة على جميع هذه التوصيات.

٣٩ - ويقدم المرفق الثاني والعشرون لتقرير الأمين العام (A/69/643 و Corr.1) معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الاستعراض الشامل لأنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به (A/67/695) وخيارات المبلغ الإجمالي. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن إدارة الشؤون الإدارية قد نفذت التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أقصى حد ممكن. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه قد وردت الإشارة في عدد من الحالات إلى أن التنفيذ التام و/أو التشغيل الآلي التام يتوقف على تنفيذ نظام أوموجا. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة مفصلة عن حالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بعد نشر نظام أوموجا.

باء - مسائل أخرى

معايير الأمم المتحدة لتحديد درجات السفر بالطائرة

٤٠ - تلاحظ اللجنة أن الكثير من خطوط الطيران قد عمد في السنوات الأخيرة إلى الحد بشدة من مقاعد الدرجة الأولى في الطائرات، إن لم يلغها نهائياً، واستحدثت أنواع مختلفة محسنة من درجة رجال الأعمال والدرجة الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفروق في مستوى الراحة بين الدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال أصبحت في بعض الحالات طفيفة للغاية، كما أتيح لمسافري الدرجة الاقتصادية الممتازة عدد متزايد من الخيارات. وفي ضوء تسارع وتيرة التغير في صناعة السفر بالطائرة، وهو تغيّر يحركه النمو السريع لهذه الصناعة

وإدخال تحسينات مستمرة في مجال التكنولوجيا، وأيضا مع مراعاة طبيعة أسواق السفر بالطائرة التي تشتد فيها المنافسة، ترى اللجنة أنه من المهم إبقاء التطورات في صناعة السفر وفي درجات السفر قيد الاستعراض المستمر. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء استعراض للتطورات في صناعة السفر بالطائرة مع مرور الوقت. وعلى هذا الأساس، ينبغي للأمين العام أن يقدم عندئذ تقييما لمعايير الأمم المتحدة لتحديد درجات السفر بالطائرة، وأن يقدم مقترحات في هذا الصدد إذا كان ثمة مبرر لذلك.

النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة

٤١ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن استعراضا شاملا أجراه الأمين العام لإمكانية استخدام النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر في مهام رسمية داخل نطاق الأمم المتحدة خلص إلى أن الأمم المتحدة لا تستطيع تحقيق أي وفورات من خلال الأخذ ببرنامج رسمي يدير النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر في مهام رسمية (A/66/676)، الفقرة ٦٤). وفيما تحيط اللجنة علما بما خلص إليه الأمين العام، فإنها تشجع الأمين العام أيضا على مواصلة رصد أفضل الممارسات المتبعة في هذه الصناعة فضلا عن تجارب الحكومات الوطنية في ذلك المجال.

٤٢ - وعند الاستفسار عما إذا كانت النقاط المحسوبة بالأميال التي راكمها الموظفون من السفر في مهام رسمية قد استخدمت لشراء تذاكر للسفر في مهام رسمية أو لرفع درجة تذكرة تم شراؤها للسفر في درجة بمستوى راحة أقل من المستوى المستحق، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه البيانات غير متاحة حاليا بسبب عدم وجود برنامج لإدارة النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة غير أنه عملا بما ورد في الفقرة ٢ من الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٧ ألف من تأييد للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/66/739)، كان مكتب إدارة الموارد البشرية بصدد استكمال تعميم إعلامي بشأن السفر. وجاء في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة (A/66/739) أن تعليمات قد صدرت إلى الموظفين بآلا يستخدموا، لأغراض السفر الشخصي، أي نقاط محسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة اكتسبوها نتيجة قيامهم بمهام رسمية باسم المنظمة، وشجعوا على استخدام تلك النقاط للسفر في مهام رسمية، حيثما أمكن ذلك. وتعمل المنظمة على نزاهة الموظفين في استخدام النقاط المكتسبة من الأميال المتراكمة من السفر في مهام رسمية. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل تفاصيل عن استخدام النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة لشراء تذاكر لأغراض السفر في مهام رسمية أو لرفع درجة تلك التذاكر.

المرفق

بيانات عن نفقات السفر

الجدول ١

نفقات السفر للمقر والمكاتب الموجودة خارج المقر^(١) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية	تكاليف التذاكر	التكاليف غير المتصلة بالتذاكر	مجموع تكاليف السفر
الميزانية العادية	١٠٨ ٧١٠ ٤٤٠	٧٣ ٧٦٠ ٦٧٣	١٨٢ ٤٧١ ١١٣
حفظ السلام ^(ب)	٣٤ ٢٨٥ ٠٩٨	٨ ٣٥٢ ٧٨٢	٤٢ ٦٣٧ ٨٨٠
المجموع	١٤٢ ٩٩٥ ٥٣٨	٨٢ ١١٣ ٤٥٥	٢٢٥ ١٠٨ ٩٩٣

(أ) مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

(ب) تشمل البيانات من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (٢٠١٣-٢٠١٤).

الجدول ٢

تكاليف السفر المتعلقة بطلبات السفر المجهزة في واحدة من قواعد البيانات الثماني التابعة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، بما في ذلك موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، وتكاليف سفر الموظفين وسفر الممثلين^(١)
(بدولارات الولايات المتحدة)

مركز العمل	١ تموز/يوليه - ٢٠١٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١ تموز/يوليه - ٢٠١٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١٣ ٥٢٢ ٩٥٠,٣٤	١٣ ٧٩١ ٩٩٢,٠٨
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩ ٧٥٦,٤٠١,٢٤	٨ ٣٣٢ ٦٧١,٤٥
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١١ ٦٦٤ ٣٧٧,٩٠	١٢ ٠٠٥ ٨٦٦,٤٨
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢ ٣٩٩ ٩١١,١٩	٢ ٩٣٥ ٠٢٢,٠٥
مقر الأمم المتحدة	١٣٥ ٤٢٧ ٤٢١,٢٤	١١٤ ٠٢٨ ٨١١,٩٠

مرکز العمل	١ تموز/يوليه ٢٠١٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١ تموز/يوليه ٢٠١٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٩٠ ٩١١ ٩٣٤,٥٢	٧٤ ٧٠٦ ١٧٥,٢٧
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	١٥ ٠٠٥ ٤٢٢,٨٧	١٥ ٣٧٢,٧٠٦,٦٣
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٥٣ ٩٤٦ ٢٨٢,٠٦	٥٤ ٦٧٤ ٨٩٦,١٦
المجموع	٣٣٢ ٦٣٤ ٧٠١,٣٦	٢٩٥ ٨٤٨ ١٤٢,٠٢

(أ) تشمل تكاليف التذاكر والتكاليف غير المتصلة بالتذاكر. وتشمل التكاليف غير المتصلة بالتذاكر: بدل الإقامة اليومي، ومصروفات محطات السفر، وتكاليف أخرى من قبيل: الوزن الزائد للأمتعة، ورسوم المؤتمرات، ورسوم طلبات الحصول على تأشيرة، ورسوم استخدام الهاتف/الإنترنت، وضرائب المطار.

الجدول ٣

السفر على صعيد مقر الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٣، استناداً إلى الرحلات التي تم ترتيبها وإصدار تذاكرها من خلال وكالة السفر بالمقر

الإحصاءات	٢٠١٤	٢٠١٣	الفرق (النسبة المئوية)
التذاكر			
مجموع التكاليف	٤٣ ٣٠٠ ٠٠٠	٤٥ ٧٠٠ ٠٠٠	(٥,٣)
العدد الذي تم شراؤه	١٦ ٤٢٦	١٥ ٨٠٩	٣,٩
متوسط السعر	٢ ٦٣٦	٢ ٨٩٣	(٨,٩)
الأميال			
الأميال التي تم قطعها بالطائرة	١١٤ ٤٠٠ ٠٠٠	١٠٩ ٠٠٠ ٠٠٠	٤,٩
متوسط تكلفة الميل الواحد	٠,٣٨	٠,٤٢	(٩,٧)